قياسا لجمع النهار على جميع الليل ووافق الجمهور من اهل
مذهبنا اللخمي وابن العربي انتهى فمن وقف نهارا من
بعد الزوال دون جزء من الليل اي من ليلة النحر
لم يجزه عند مالك واجزاه عند الباقي قال السنهوري
ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج اي عند مالك
ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم الا انه
اي الوقوف بعرفة اذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج
بعرفة في جزء من تلك الليلة فقد فاته وقته ويفوت
الحج بفواته سواء فاته لعذر او غيره ومن ادرك الوقوف
في جزء من ليلة النحر قبل طلوع فجره فقد ادرك الحج
اجماعا روى ابن ماجه قال اتى ناس من اهل نجد فقالوا
يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل العتمة
ليلة جمع فقد تم حجه انتهى ومن فاته الحج بعني الوقوف
بعرفة بمضي وقته بسبب مرض حصل له او خطأ في العدد
او بحبس في حق ثبت عليه او ضل عن الطريق ولم يصل
الى مكة او الى عرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فانه يؤمر
استحبابا بالتحلل من احرامه بحجه بافعال عمرة فيطوف ويسعى

ثم

ثم يحلق او يقصر ويرجع الى بلاده ان شاء ويجب عليه
القضاء في عام قابل اتفاقا وعليه الهدي ولكن يؤخره
لعام القضاء روى مالك في الموطاء عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج
حاجا حتى كان بالنازية من طريق مكة اضل راحلته وانه
قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج
قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي انتهى سئل
ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر قال يرجع
على احرامه الى مكة وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويحل ويرجع الى بلاده ويحج قابلا ويهدي ابن
رشد وهذا مما لا اختلاف فيه انتهى وكذا الحائض من مكة
بالحج ولكنها ادركت عرفة بعد النفي فانه يكفيها ذلك الخروج
الى عرفة لانه صدق عليها انها جمع بين الحرم والحل في احرامها
ولا يؤمر بالخروج الى الحل ثانيا كما نص عليه غير واحد من
ائمتنا واما من احرم من الحرم بحج او اردف الحج فيه ولم يخرج
الى الحل بقصد الحج وفاته الوقوف واراد التحلل بفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)